

السنة السادسة
والسابعة
والثامنة
والعاشرة
والعاشرة
والعاشرة

فصل ولا يجب عليه حجرها ان لم تفعل بدو ذلك
 بشرط في صحتها سنة شرط **الاول** دخول الوقت المضروب
 لها وسياتي تفصيله في باب الاوقات وطهارة البدن من حدث
ونجس وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ان التيمم
 نعم والطهارة من الطهارة من الحدث والنجس لان تكون شرط الا اذا كان
ممكن في الاوقات غير ضرر واما اذا لم يكن ان التيمم لعدم الماء فهو ذلك
 او قل من الاحتراز كالمستحاضة او كانت ممكنة لكن يجزئ من ان التيمم الضرر
 فليس بشرط لادم ويدخل في ذلك من جهر سنة بنجس وهو يتضرر
 يقلعه الشرط **الثاني** ستر جميع العورة في جميعها اي في جميع الصلاة
حتى لا ترى الا يتكلف اي يلبس الثوب لبسة يستتر بها جميع عورتها حتى
 لو اراد الرائي ان يراها لا يتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصار في
 مكان مرتفع على صفة لومر تحتها ما رأى عورتها من دون تكلف لم يصح
 صلاته قال الفقهاء جزي ومن هو على صور تلك المتكلف حكمه المتكلف فلا
 يضر ولو بدت له حوان يرفعها سلة لروية سترت غير عورتها المصلي يرى
 عورتها فان ذلك لا يضر ويجزئ ستر العورة من الثياب بما لا يصف لون
 البشرة لرقه فيه فان كان يصف لم يجز انما تجزي ثوب صفيق اي
 كثيف مهي غير خشن وقد قدر واحدا لصفقة ان **التي تلوها شعر**

يقت باحد امور خمسة ثلاثة تم الذكر والانشى واثان يحصان الا
فالاول من الثلاثة **قوله** باختلاف يقع معناه نزال المني والغير
 بانزال المني عندنا على اي صفة كان بجماع او غيره ولو بغير شهوة و
 معالجة فانه باوع **الثاني** **قوله** **او انبات** الشعر الاسود ولو شعر
 واحدة المتجعد في العانة الحاصل في بنت التسع فضا على حول قبلها وابن
 العشر فضا على في الذكر وما حوله لا ما نبت على البيضتين واما الزغب
 والعمرة به وكن ما حصل في دون التسع والعشر **الثالث** **قوله** **او**
حضي خمس عشرة سنة منتهى ولادته عندنا ثم ذكر الامام عبد السلام
 الذين يحصان الا نشى بقوله **او وصل** فانه باوع في المرأة **الثاني** **قوله**
او حيض فانه باوع في غير الخنش والحكم فيه وفي الخيل ثبت بهما حكم البوم
لاولهما فالخيل من العلوق والبيض من روية الدم اذا انكشف انه حيض
 فنه الخنثى هي علامات البايوع عند اهل المذهب **ويجب** على السيد ان
يجبر الرق وهو المملوك ذكر كان وانثى وعلى الولي ان يجبر **بني العشر**
 السنين وبت التسع **عليا** اي على الصلاة **ولو بالضرب** كالتأديب
 اي ضرب كضرب التأديب وتعني به تعليم المصالح التي يعود نفعها عليه
 من العمل والمعاملة ولو مباحة **قوله** **او** واما الزوجة فلا يلزم
 الرجوع الا كما يلزم سائر المملوكين لكن فيه نوع اخصية **ان** **الشيون**
 ولا يجب

Copyright © King S University